بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكرنا سابقاً أنّ بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج2، ص189] أورد على مابنى عليه سيدنا الخوئي (قدس سره) من ضمان المنافع المتضادة عدة مطالب:

المطلب الأول: أنّه لو قبلنا مسلكه من صحة تعلّق الملكية بالمنفعتين المتضادتين لمالك العين إلا أنّ أحد هذين المملوكين تالف على مالكه من نفسه لمكان التضاد بينهما، فلا يستحقهما المالك معاً من الغير سواء المستأجر أو غيره كالغاصب، استوفى أحدهما أو لم يستوفِ شيئاً منهما، فلو أنّ المستأجر للدار استخدم الدار في منفعةٍ أخرى غير ما استأجر عليه، كما لو استؤجر على السكنى فاستخدمها في المتجرية، فإنّه لا يضمن كلتا المنفعتين؛ لأنّ إحدى المنفعتين هي تالفة قهراً، أي أنّ إحدى المنفعتين تالفة تكويناً على مالكها، إذ ما دام هناك تضاد بين المنفعتين بحيث لا يعقل الجمع بينهما في مقام الاستيفاء فإحداهما تالف تكويناً، لا أنّ المستأجر أتلفه على المالك كي يقال بأنّ للمالك أجرتين: أجرة المنفعة التي تعلقت بها الإجارة، وأجرة المنفعة التي استوفاها، بل لا يضمن إلّا إحدى المنفعتين، كما أنّه لو غصب الدار شخص فإنّه إذا استوفى منها منفعة كأن نام أو اتجر أو لم يستوفِ شيئاً، فعلى كل حال لا يضمن للمالك أجرة منفعتين لتلف إحداهما قطعاً؛ لأنّ موضوع الضمان ليس هو الملكية ولا عنوان الاستيفاء، وإنّما موضوع الضمان إتلاف المال أو تلفه تحت اليد من دون إذن المالك، وحيث إنّ إحدى المنفعتين تالفة على كلّ حال من نفسها فلا موجب لضمانها، فكلا المناطين للضمان – وهما الإتلاف والتلف تحت اليد – غير متحققين في المقام، فكيف يدعى في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره) أنّ الغاصب لو غصب العين المستأجرة فاستوفى العين في منفعة أخرى كان للمالك أجرتان من المستأجر في مقابل المنفعة المعقود عليها وكذلك من الغاصب في مقابل المنفعة المستوفاة؟!

فكما لا يكون على الغاصب للعين ابتداءً – أي بدون إجارة – أكثر من ضمان واحد كذلك في مورد الإجارة إذا غصب شخص العين من المستأجر لا يكون للمالك أكثر من استحقاق واحد لا استحقاقان وضمانان.

وقد صرح سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة [كتاب الإجارة، ج30، ص6] بأنّ الغاصب يضمن إحدى المنافع حيث قال: (**ويزيدك وضوحاً ملاحظة ما استقر عليه النص والفتوى – بل قام عليه بناء العقلاء – من أنّ الغاصب لو تصرف في العين المغصوبة بركوبٍ أو سكنى ونحوهما ثمّ ردّها إلى المالك كان ضامناً لتلك التصرّفات بلا خلاف ولا إشكال**) فإذا كانت إحدى المنفعتين تالفة في نفسها فلا مقتضي لضمانها. فإذا عين المالك ذلك الضمان – وهو الضمان لإحدى المنفعتين لا كليهما – والاستحقاق بالعقد في المسمى وهو تمليك منفعة السكنى مثلاً فلا يكون هناك موجبٌ لضمانٍ آخر على المستأجر، كما لو أنّ المستأجر تعدى منفعة السكنى واستخدم الدار في المتجرية فلا شيء عليه ويضمن المنفعة المسماة، فلا يكون هناك موجبٌ لضمانٍ آخر على المستأجر حتى ضمان المثل بحكم هذا النظر والتحليل من أنّ مناط الضمان غير متحقق.

المطلب الثاني: قال بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج2، ص190]: (**الثانية – يرد على القول المذكور في المتن نقض لا يمكن الالتزام به**) وهو نفس النقض الذي نقلناه عن كتاب فقه الشيعة للسيد الخلخالي (رحمه الله) (**وهو أنّه إذا استوفى الغاصب منفعة أُخرى فإذا لم تكن إجارة في البين فلا يضمن إلّا أجرة المثل للمالك**) بمقدار ما استوفى (**وأمّا إذا كان الغصب بعد الإجارة من يد المستأجر ضمن للمالك أُجرة مثل المنفعة المستوفاة، لأنّها ملك للمالك وضمن أيضاً للمستأجر أُجرة مثل المنفعة المستأجر عليها لأنّه قد فوّتها عليه وهي ملكه كما إذا لم يستوف شيئاً من العين أصلاً**) بل غصبها ولم يستوفِ أيّ منفعة (**فإنّه لا إشكال في ضمانه أُجرة مثل المنفعة المفوّتة للمستأجر – وقد تقدم فتوى الكلّ بذلك – وهذا يعني أنّ الغاصب المستوفي لعين واحدة تارة يضمن أُجرة واحدة**) إذا كان الغصب قبل الإجارة، (**وأُخرى يضمن أجرتين**) إذا كان الغصب بعد الإجارة (**وهو مما لا يمكن الالتزام به لا عقلائياً ولا فقهياً**) فإنّ المتلف منفعة واحدة، فإذا كان المتلف من قبل الغاصب منفعة واحدة فكيف يترتب على إتلاف هذه المنفعة الواحدة أجرتان إن كان الغصب بعد الإجارة وأجرة واحدة إن كان الغصب قبل الإجارة؟! (**هذا مضافاً إلى أنّ نفس كون المستأجر الذي خالف واستوفى المنفعة المضادة**) سيكون (**أشدّ حالاً من الغاصب المستوفي لنفس تلك المنفعة**) وهذا (**أمر لا يقبله الارتكاز العرفي ولا الشرعي كما هو واضح**).

وقد ذكرنا في [بحث الحج، ج2] الجواب عن هاتين المناقشتين.

وبيان ذلك: أنّ مناط الضمان وإنْ لم يكن هو الملكية – كما أفيد – ولا الاستيفاء بعنوانه وإنّما هو الإتلاف أو التلف المستند عرفاً لمن بيده العين، إلّا أنّ هذا العنوان – وهو صدق الإتلاف أو التلف تحت اليد – لا يدور مدار الوجود التكويني للمتلف؛ بل يصدق عرفاً وبحسب المرتكز العقلائي إذا كان للمتلف وجود اعتباري وإنْ لم يكن له وجود تكويني.

والوجه في ذلك: أنّ صدق الإتلاف عرفاً متوقف على وجود شأني اقتضائي للشيء المتلف حتى يصدق على منعه وحبسه من الوجود أنّه إتلاف أو تفويت، وأما لو كان منتفياً بانتفاء مقتضيه فهو ممتنع الوجود وليس متلفاً.

وفي هذه المسألة: وهي لو أنّ الأجير الذي استؤجر على الخياطة في هذه الساعة وقد أمره شخص آخر بالكتابة فاستجاب للشخص الآخر لا على نحو المجانية وكتب، فهل يستحق أجرة المثل أم لا؟

والصحيح: أنّه يستحق عليه أجرة المثل، مع أنّه ضامن في هذه الساعة لمنفعة الخياطة المستحقة للمستأجر.

فثبوت أجرتين فقهياً وعقلائيا في آنٍ واحدٍ على منفعتين لا يعقل استيفاؤهما معاً فإحداهما تالفة تكويناً أجرة للمستأجر وهي الأجرة المسماة، وأجرة للأجير وهي أجرة المثل للكتابة التي استجاب لها بعوضٍ منبهٌ على أنّ المناط في الإتلاف لا ينحصر في تلف ما له وجود تكويني بل يعم ما له وجود اعتباري، والمفروض أنّ المنفعة التي تعلق بها عقد الإجارة – وهي استئجار الشخص على الخياطة – صار لها بمجرد تعلق العقد بها وجود اعتباري، وبلحاظ هذا الوجود الاعتباري صدق على الأجير عندما استجاب للأمر بالكتابة أنّه أتلف المنفعة المملوكة عليه للمستأجر مع أنّها تالفة تكويناً قطعاً، فإنّ المنفعتين لا تجتمعان في الوجود، فالمناط في الضمان ليس الإتلاف لما له وجود تكويني، بل يعم الإتلاف لما له وجود اعتباري، والمفروض في المقام أنّ بتعلق الإجارة على العمل المسمى صار للعمل المسمى وجود، ومقتضى وجوده الاعتباري أنّه لو اشتغل الأجير بعملٍ آخرٍ لكان ذلك إتلافاً للأول، فيضمن كما يضمن له الآمر أجرة مثل عمله؛ لأنّه عمل ذو مالية ولم يصدر منه على سبيل المجانية، واختلاف شخص الضامن والمضمون له في هذه المسألة غير مؤثر؛ إذ الغرض من الاستشهاد بها أنّ مجرد التضاد بين منفعتين في الوجود بحيث تكون إحداهما تالفة قهراً، لا يعني عدم ضمانهما لدى المرتكز العقلائي، فالمناط في الضمان هو الإتلاف والتلف تحت اليد ولكن بالمعنى الأعم من إتلاف ما له مقتضٍ تكويني أو ما له مقتضٍ اعتباري.

وبناءً على ذلك فلو غصب العين الخالية غاصب سواءً استوفى منفعة منها أو لم يستوفِ منفعة منها، فإنّه يضمن قيمة الجامع بين المنافع المحتملة لا جميعها، إذ لايصدق كلا المناطين للضمان بالنسبة لجميع المنافع، وإنّما يصدق مناط الضمان بلحاظ الجامع، و أما دعوى أنّه لو غصب شخص سيارة سنة مثلاً وبعد ذلك أرجعها كما هي سليمة فإنّه لا يضمن شيئاً فهي مما لا يقول بها العقلاء قطعاً، بل يرى العقلاء أنّه يضمن المنافع المقدرة الوجود أي المنافع المعهودة لهذه العين، بلحاظ أنّ للجامع بين تلك المنافع وجوداً اقتضائياً يرتكز على صلاحية العين للانتفاع بها لا أنّه لا ضمان عليه أصلاً برده العين، كما ذكر في بعض الكلمات تشبثاً بالنبوي: (**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**) والمفروض أنّ ما غصبه قد أداه، فما هو الموجب للضمان؟ وذلك لارتكازية الضمان لدى البناء العقلائي فهو حاكم على إطلاق الغاية في قاعدة اليد، مضافاً إلى أنّ الغاية لم تتحقق بالنسبة للمنافع، فإنّه كما غصب العين فقد غصب المنافع المحتملة، فهو وإنْ أدى العين لكنه لم يؤدِ المنافع المحتملة فيكون ضامناً لها، نعم ليس على الغاصب أكثر من ضمان للجامع بين تلك المنافع المحتملة.

وأما بالنسبة لمورد الثمرة الذي استشهد به في الإشكال على سيدنا الخوئي (قدس سره) وهو غصب العين المستأجرة مع استيفاء منفعة أخرى أو تجاوز المستأجر المنفعة المحددة واستوفى منفعة أخرى، فإنّ مقتضى القاعدة تعدد الضمان فيضمن أجرتين – كما ذكر سيد العروة (قدس سره) – لتعدد سبب الضمان، أما المنفعة المستوفاة فالأمر واضح لاستناد تلفها للغاصب أو المستأجر، وأما بالنسبة للمنفعة المتعلقة للإجارة فإنّ تعلق الإجارة بها قد جعل لها وجوداً اقتضائياً بنظر العرف بحيث يصدق أن الغاصب أتلفها على المستأجر لاستناد تلفها عرفاً إليه لاستيفائه المنفعة الأخرى.

وهذا هو الفرق بين مورد النقد ومحل المسألة، إذ لا وجود اقتضائي في مورد النقد وهو ما لو غصب العين ابتداءً من دون أجرة، فإنّه لا يوجد مقتضٍ للمنفعة الأخرى حتى يضمن منفعتين، سواء استوفى المنافع أو لم يستوفِ، بخلاف ما لو غصب العين من المستأجر فإنّ للمنفعة وجوداً ولذلك فهو ضامن لها.

فالإشكال بأنّه لا يمكن الالتزام به لا عقلائياً ولا فقهياً ممنوعٌ، بل يتعين الالتزام به عقلائياً وفقهياً.

وأما ما أفيد في قوله: (**أنّ نفس كون المستأجر الذي خالف واستوفى المنفعة المضادة أشدّ حالاً من الغاصب**).

فلم نفهم له وجهاً، فإنّ الغاصب إذا غصب العين من المستأجر واستوفى منها منفعة غير ما تعلقت به الإجارة ضمن أجرتين: أجرة للمستأجر وأجرة للمالك، كما أنّ المستأجر نفسه لو استخدم العين في غير المنفعة التي تعلقت بها الإجارة فهو غاصب، لذلك يضمن أجرتين: المسماة وأجرة المنفعة المستوفاة، فكيف يكون المستأجر أشدّ من الغاصب كي يكون هذا مستغرباً؟، ولو غصب العين ابتداء واستوفى نفس المنفعة التي استوفاها المستأجر بالتعدي عن المنفعة المعقود عليها فإنّه لا يضمن إلّا أجرة واحدة بلحاظ عدم المقتضي التكويني والاعتباري لوجود منفعتين، بخلاف المستأجر المتعدي أو الغاصب من المستأجر.

والحمد لله رب العالمين